

بحار الأنوار

[176] إلى المعصية، ويحتمل أن يكون لابليس جند من الشياطين بعضهم راكب وبعضهم راجل، أو المراد منه ضرب المثل، وهذا أقرب، والخيل يقع على الفرسان وعلى الأفراس والرجل جمع راجل كالصحب والركب " وشاركهم في الأموال " هي عبارة عن كل تصرف قبيح في المال، سواء كان ذلك القبح بسبب أخذه من غير حقه أو وضعه في غير حقه، ويدخل فيه الربا والغصب والسرقة والمعاملات الفاسدة، كذا قاله القاضي، وقال قتادة: هي أن جعلوا بحيرة وسائبة، وقال عكرمة: هي تبكيتهم آذان الأنعام. وقيل: هي أن جعلوا من أموالهم شيئاً لغير الله كما قال تعالى: " فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا " والأصوب ما قاله القاضي، وأما المشاركة في الأولاد: فقالوا: إنه الدعاء إلى الزنا أو أن يسموا أولادهم بعبد اللات وعبد العزى، أو أن يرغبوا أولادهم في الأديان الباطلة، أو إقدامهم على قتل الأولاد ووأدهم، أو ترغيبهم في حفظ الأشعار المشتملة على الفحش، أو ترغيبهم في القتل والقتال والحرف الخبيثة الخسيسة. والضابط أن يقال: إن كل تصرف من المرء في ولده على وجه يتأدى ذلك إلى ارتكاب منكر وقبيح، فهو داخل فيه. قوله تعالى عزوجل: " وعدهم " اعلم أنه لما كان مقصود الشيطان الترغيب في الاعتقاد الباطل والعمل الباطل والتنفير عن اعتقاد الحق وعمل (1) الحق ومعلوم أن الترغيب في الشئ لا يمكن إلا بأن يقرر عنده أنه لا ضرر البتة في فعله ومع ذلك فانه يفيد المنافع العظيمة، والتنفير عن الشئ لا يمكن إلا بأن يقرر عنده أنه لا فائدة في فعله، ومع ذلك يفيد المضار العظيمة، فإذا ثبت هذا فنقول: إن الشيطان إذا دعا إلى المعصية فلا بد وأن يقرر أولاً أنه لا مضرة في فعله البتة، وذلك لا يمكن إلا إذا قال: لا معاد ولا جنة ولا نار ولا حياة بعد هذه _____ (1) في

المصدر: الاعتقاد الحق والعمل الحق. (2) في المصدر: ولا حياة للإنسان في هذه الدنيا إلا

به .